

قرار عدد 2020/03/10 بتاريخ 2020/03/10
متعلق بتنظيم مباراة للتوظيف في درجة تقني الصحة الدرجة الأولى
التخصص المطلوب: تقني في الصحة والبيئة

إن رئيس المجلس الجماعي لبوزنيقة:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) المحدث بموجبه النظام الخاص بموظفي الجماعات المحلية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.535 بتاريخ 7 محرم 1439 (28 دجنبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 14 و15؛ كما وقع تغييره وتتميمه بالرسوم رقم 2.22681 الصادر في 10 صفر 1444 (07 شتنبر 2022) .
- وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على قرار للوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 والدورية عدد D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019، والدورية عدد D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 المتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف بالجماعات.

* / * يقرر ما يلي * / *

المادة الأولى:

ينظم يوم 18 ماي 2025 على الساعة التاسعة (09) صباحا بالثانوية التأهيلية ابن خلدون ببوزنيقة، مباراة للتوظيف في درجة تقني الصحة الدرجة الأولى السلم العاشر (10).

تفتح في وجه المترشحين من جنسية مغربية، البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة والحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية:

- دبلوم الإجازة المسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة؛
- دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة وإحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

جدول يبين طبيعة الاختبارات:

اختبار كتابي: من الساعة 9 صباحا إلى الساعة 12 عشر زوالا			اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا		
الموضوع	المدة	المعامل	الموضوع	المدة	المعامل
موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعة الترابية.	ثلاث ساعات (3)	4	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح(ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخصصه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و45 دقيقة	3

المادة الثانية:

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصب واحد (01)، يخصص حسب كل درجة وتخصص نسبة 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، و7% منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة والحاملين لبطاقة تخص شخص معاق طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 19 شتنبر 1997.

المادة الثالثة: ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي للترشيح لاجتياز المباراة يحمل عنوان المترشح(ة) الشخصي وتوقيعه ورقم هاتفه والبريد الإلكتروني.
- نسخة مطابقة لأصل الدبلوم في التخصصات المطلوبة أو الشهادة المطلوبة مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- (بالنسبة للدبلومات التي لا تتضمن التخصص أو الشعبة ترفق وجوبا بشهادة مسلمة من طرف المؤسسة الجامعية المعنية يشار فيها بوضوح إلى التخصص والشعبة).
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف مطابقة لأصل.
- السجل العدلي أو بطاقة السوابق.
- بيان السيرة الذاتية CV يحمل صورة المترشح(ة) ورقم هاتفه (أ) وعنوانه (ها) الشخصي الدائم والإلكتروني.
- شهادة التسجيل في لوائح المعاقين بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة مسلمة من طرف الجهة المختصة بتسليمها.
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.
- ثلاثة (03) أظرفة من نوع تلصيق ذاتي (Autocollant) يحملان طابعا بريديا والاسم والعنوان الكامل والحالي للمترشح (ة).
- بالنسبة للمترشحين الموظفين يتعين عليهم إرفاق ملفاتهم بترخيص كتابي مسلم من رئيس الإدارة التي ينتمون إليها.
- يتعين على المترشحين الحاملين لإحدى الصفات السالفة الذكر تقديم طلبات ترشيحهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة والا اعتبرت غير مقبولة.

المادة الرابعة:

تودع ملفات الترشيح بعد وضعها في ظرف كبير الحجم يحمل عبارة مباراة التوظيف في درجة (تحديد الدرجة المتبارى بشأنها)، إما عن طريق البريد المضمون أو مباشرة بمكتب الضبط بجماعة بوزنيقة خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية قبل الساعة الرابعة

و30 دقيقة بعد الزوال من يوم 02 ماي 2025.....وهو آخر أجل لقبول الترشيحات (يعد بتاريخ تأشير ختم مصالح البريد) وترفض ملفات الترشيح الناقصة أو التي لا تتضمن وثائق تثبت صحة المعلومات المصرح بها أو تلك الواردة خارج الآجال القانونية.
المادة الخامسة:

تعين بقرار لرئيس جماعة بوزنيقة لجنة تسند لها عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح ولجنة المباراة ولجنة الحراسة.
المادة السادسة:

يتم نشر هذا القرار ولوائح المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة والإعلان عن النتائج الكتابية والنهائية:

- ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma
- ويعلق بمقر جماعة بوزنيقة.
- ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة.

حرر بوزنيقة، في 25 مارس 2025
رئيس جماعة بوزنيقة

رئيس المجلس
الجماعي لبوزنيقة
طارق الخيازي

